E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.3/1999/24
6 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الإحصائية

الدورة الثلاثون

نيويورك، ١ - ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

التنسيق والتكامل فيما بين البرامج الإحصائية الدولية

تقرير الأمين العام عن الخيارات المتعلقة باجتماعات اللجنة الإحصائية وفريقها العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي

موجز

أُعِد هذا التقرير استجابة لطلب قدم في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي التابع للجنة الإحصائية (نيويورك، ١٠ - ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨) (أنظر E/CN.3/1999/20، الفقرة ٣٥ (د)). ويبحث التقرير في إمكانية عقد دورات سنوية للجنة بدلاً من عقدها مرة كل سنتين وفي الإجراء الذي يتخذ لإدخال هذا التغيير. ويخلص التقرير إلى انه إذا رغبت اللجنة في الاجتماع سنوياً فعليها أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار بذلك الخصوص. ويبحث التقرير أيضا في مدى قدرة اللجنة على تخويل فريقها العامل سلطة إضافية، ويخلص إلى أن اللجنة يمكنها أن تغير صلاحيات الفريق العامل لتمنحه سلطة إضافية.

* E/CN.3/1999/1.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	مقدمة	١ - ٢	٣
ثانيا	الاجتماعات السنوية للجنة	٣ - ١٠	٣
	ألف - الآثار المترتبة على عقد دورات سنوية	٣ - ٦	٣
	باء - الإجراء اللازم لإدخال دورات سنوية	٧ - ٩	٤
	جيم - العناصر الإجرائية الرئيسية	١٠	٥
ثالثا	تخويل سلطة إضافية للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي	١١ - ١٨	٥
	ألف - منشأ الفريق العامل	١١ - ١٤	٥
	باء - الاختصاصات الجديدة المقترحة	١٥ - ١٧	٦
	جيم - الإجراء اللازم لتفويض السلطة للفريق العامل	١٨	٨
رابعا	مسائل أخرى	١٩	٨
خامسا	مقررات على اللجنة اتخاذها	٢٠	٩

أولا - مقدمة

١ - نظر الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي التابع للجنة الإحصائية، في دورته التاسعة عشرة، (نيويورك، ١٠ - ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨)، في تقرير الفريق المخصص المنشأ من قبل اللجنة الإحصائية لاستكشاف نُهج جديدة لتكوين هيكلها وتشغيلها (E/CN.3/AC.1/1998/L.8). وقد أيد الفريق العامل التقرير مراعياً قابليته للتنقيح في ضوء الملاحظات التي أُدلي بها أثناء المناقشة والملاحظات التي سيُدلى بها كتابةً في وقت لاحق، لتقديمه إلى اللجنة الإحصائية في دورتها الثلاثين وطلب إلى السيد و. دي فريس من هولندا أن يقوم بإعداد التقرير المنقح (أنظر E/CN.3/1999/20، الفقرة ٣٥ (ب)). وذلك التقرير المنقح معروض الآن على اللجنة (E/CN.3/1999/23، المرفق).

٢ - وأعرب الفريق العامل أيضاً عن تحبيذه الشديد لأن تجتمع اللجنة الإحصائية سنوياً بدلاً من أن تجتمع اللجنة وفريقها العامل في سنوات متعاقبة، وطلب إلى الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة أن تقدم إلى اللجنة الإحصائية في دورتها الثلاثين تقريراً عن إمكانية عقد دورات سنوية للجنة، يغطي الجوانب القانونية والمالية والجوانب الأخرى لهذا التغيير. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق العامل أن يبحث التقرير، في حالة عدم موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عقد دورات سنوية للجنة أو عدم إمكان إدخال ذلك التغيير على الفور، مدى قدرة اللجنة على تخويل سلطة لفريقها العامل، فضلاً عن أية مسائل ذات صلة تنشأ عن تقرير الفريق المخصص (أنظر E/CN.3/1999/20، الفقرة ٣٥ (د)). وقد أعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

ثانيا - الاجتماعات السنوية للجنة

ألف - الآثار المترتبة على عقد دورات سنوية

٣ - ستتيح الدورات السنوية للجنة أن تعالج المسائل الطارئة والقضايا العاجلة بصورة أكثر ملاءمة زمنياً، وستوفر لها الاستمرارية في صنع القرارات والاشراف على العملية الإحصائية العالمية. وسوف تزيد أيضا من قدرة اللجنة على الاضطلاع بصورة مستمرة بدرجة أكبر بدورها في متابعة الآثار الإحصائية المترتبة على المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة المعقودة في إطار الأمم المتحدة، فضلاً عن النتائج المتفق عليها للقطاعات الرفيعة المستوى وقطاعات التنسيق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراته، وهو ما وضعه الفريق العامل التابع للجنة على جدول أعمال اللجنة كبند دائم (أنظر E/CN.3/1999/20، الفقرة ٢٦).

٤ - ويجرى انتخاب الدول الأعضاء لعضوية اللجنة لمدد طولها أربع سنوات. وسيتيح عقد دورات سنوية للجنة مزيداً من الاستمرارية في عمل اللجنة بالنظر إلى أن الدول الأعضاء ستُمثَّل أثناء مدة عضويتها البالغة أربع سنوات في أربع دورات بدلا من دورتين فقط كما هو الحال في الوقت الحاضر. وسيكون من شأن الاجتماعات السنوية أيضاً أن تزيد من احتمال حضور الممثل نفسه أو الممثلين أنفسهم، مما يتيح عنصراً آخر من عناصر الاستمرارية.

٥ - وبعقد اجتماعات سنوية للجنة، ستنتهي الحاجة إلى الفريق العامل حيث انه سيكون في وسع اللجنة أن تنهض بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل حالياً، ويمكن تسريح الفريق العامل على الفور.

٦ - وسيُلقَى عبء إضافي من العمل على كاهل الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة وعلى كواهل أقسام أخرى من الأمانة العامة للأمم المتحدة نظراً إلى أن الإعداد لعقد دورة للجنة مهمة أكبر من الإعداد لدورة للفريق العامل من حيث المادة والوثائق والخدمات والجهد التنظيمي. كما أن عقد دورة للجنة كل سنة سيفرض تكاليف إضافية بالمقارنة بعقد دورة للجنة في سنة ودورة للفريق العامل في السنة التي تليها. وستكون العناصر الرئيسية في التكاليف الإضافية (أ) يوما إضافيا من خدمات المؤتمرات، (ب) أجور سفر بطريق الجو لأعضاء اللجنة الذين ليسوا حالياً أعضاء في الفريق العامل (١٢ تذكرة سفر بطريق الجو). وإذا ما اقترح مشروع قرار بشأن هذه المسألة (أنظر الفقرة ٧ أدناه)، فستقدم تقديرات تكاليف هذه العناصر إلى اللجنة في صورة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

باء - الإجراء اللازم لإدخال دورات سنوية

٧ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو صانع القرار فيما يتعلق بمسائل مثل تواتر اجتماعات اللجنة الإحصائية وطولها. وللحصول على قرار بذلك، سيكون على اللجنة الإحصائية أن توصي بأن يعتمد المجلس مشروع قرار. وسينظر المجلس في مشروع القرار في إطار أمور منها القرارات الحالية للمجلس وللجمعية العامة التي تحدد تواتر اجتماعات الهيئات الفرعية، والنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١]، وآثار التكاليف المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه.

٨ - وتشمل القرارات الحالية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١٤ باء- أولاً (د - ١٣) لعام ١٩٥١، الذي أعاد تأكيده قرار المجلس ٥٥٧ جيم (د - ١٨) لعام ١٩٥٤، الذي قرر فيه المجلس وجوب انعقاد بعض اللجان، ومنها اللجنة الإحصائية، كل سنتين. وفي تلك القرارات ذاتها، قرر المجلس وجوب انعقاد لجان أخرى معينة كل سنة، وقرر المجلس، في قراره ٥٥٧ جيم (د - ١٨)، ان لجنة واحدة كانت تعقد اجتماعاتها في السابق كل سنتين ستنعقد كل سنة. وفيما بعد، اتخذ المجلس والجمعية العامة مقررات أخرى بشأن تواتر اجتماعات اللجان الفنية، ويمكن تلخيص الوضع الحالي كالتالي: لجنتان تجتمعان كل سنتين (اللجنة الإحصائية، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) وسبع لجان تجتمع سنوياً (لجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة حقوق الانسان، ولجنة مركز المرأة (حتى سنة ٢٠٠٠)، ولجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة التنمية المستدامة).[٢] وينص النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان اللجنة الفنية تعقد دوراتها كل سنتين ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.[٣]

٩ - وتستند القرارات الآذنة بعقد اجتماعات سنوية في العادة إلى طبيعة المسؤوليات المستمرة الملازمة لاختصاصات كل لجنة؛ وإلى المواضيع الخاصة الطارئة التي تثير إهتماما عالمياً بصدد مجالات العمل الأساسية لكل لجنة؛ ومنذ عهد أقرب، إلى الحاجة إلى متابعة متسقة ومركزة لبرامج العمل التي تنص عليها المؤتمرات ومؤتمرات القمة والاعلانات والاستراتيجيات العالمية.[٢]

جيم - العناصر الإجرائية الرئيسية

١٠ - العناصر الإجرائية الرئيسية لإدخال دورات سنوية للجنة هي ما يلي:

(أ) أن توصي اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار ينشئ المجلس بموجبه دورات سنوية؛

(ب) أن يوافق المجلس على الحجج الموضوعية الداعمة لتوصية اللجنة، آخذاً في الاعتبار آثار التكاليف، وأن يعتمد القرار بعد ذلك من قبل المجلس.

ثالثا - تخويل سلطة إضافية للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي

ألف - منشأ الفريق العامل

١١ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٣٠٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي، بناء على توصية اللجنة الإحصائية في دورتها الخامسة عشرة (١٩٦٨).[٤] وأُعطي الفريق مهمة محددة ليضطلع بها هي تقديم تقرير لأعضاء اللجنة الإحصائية قبل دورتها السادسة عشرة عن التقدم المحرز في انشاء برنامج متكامل وفي كفالة وجود التنسيق اللازم في الميادين التي تفتقر إليه أشد الافتقار.

١٢ - واتفقت اللجنة الإحصائية في دورتها السادسة عشرة على وجوب استمرار الفريق العامل المنشأ بموجب قرار المجلس ١٣٠٦ (د - ٤٤) ووجوب تركيز أنشطته على استعراض جميع المسائل الرئيسية في مجال التنسيق والتكامل، وعلى مسائل تنسيق التجهيز الالكتروني للبيانات، حيث تكون مصالح المكاتب الإحصائية الوطنية في العمل المقبل للمنظمات الدولية ذات أهمية خاصة.[٥]

١٣ - واتفقت اللجنة الإحصائية، في دورتها السابعة عشرة في عام ١٩٧٠ على وجوب تعديل اختصاصات الفريق العامل إلى ما يلي:[٦]

(أ) أن يعالج المسائل المتعلقة بسياسة وتنسيق وأولويات البرامج الإحصائية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن يكون وسيلة تستطيع اللجنة بها أن تداوم الاتصال، فيما بين الاجتماعات التي تعقد كل سنتين، بعمل الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة والخدمات الإحصائية للوكالات المتخصصة؛

(ج) أن ينظر في المسائل الراهنة لمنظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنظيم وسياسات وترتيبات وأولويات التجهيز الالكتروني لبيانات الإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها مصارف البيانات؛

(د) أن ينظر في المسائل المتعلقة بالإحصاءات اللازمة لأغراض الاستعراضات والتقييمات في أثناء عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني.

١٤ - وبذلك، فإن اختصاصات الفريق العامل غُيِّرت من قبل اللجنة ذاتها، بدون توصية المجلس باعتماد مشروع مقرر أو قرار. وهناك جوانب أخرى في عمل الفريق العامل قامت اللجنة أيضاً بإنشائها/تغييرها استناداً إلى سلطتها الخاصة، منها تواتر اجتماعات الفريق العامل وتكوينه.

باء - الاختصاصات الجديدة المقترحة

١٥ - اتفقت اللجنة الإحصائية، في دورتها السابعة والعشرين (نيويورك، ٢٢ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ١٩٩٣)، على وجوب إعطاء الفريق العامل دوراً موسعاً لإتاحة توفر قيادة أكثر استمرارية للنظام الإحصائي العالمي، وعلى وجوب اضطلاع الفريق العامل بدور حفاز ومستمر أكثر شمولاً في تنسيق النظام الإحصائي العالمي.[٧] ووافق الفريق العامل، في دورته التاسعة عشرة (نيويورك، ١٠ - ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨)، على تقرير الفريق المخصص المنشأ من قبل اللجنة الإحصائية لاستكشاف نُهُج جديدة لتكوين هيكلها وتشغيلها (E/CN.3/AC.1/1998/L.8)، الذي أوصى، بين أمور أخرى، دعما للإستمرارية، بأن تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) أن تعتبر فريقها العامل، بحكم الواقع، استمرارا للجنة ذاتها في السنوات التي لا تجتمع فيها اللجنة (أنظر E/CN.3/AC.1/1998/L.8، الفقرة ١ (ب)؛

(ب) أن تعتبر أن دور اللجنة وفريقها العامل يشمل ' ١' تنشيط وضع واعتماد معايير إحصائية عالمية؛ ' ٢' اتخاذ قرارات بشأن التوجهات والأولويات البرنامجية المنهجية على المستوى العالمي؛ ' ٣' رصد التقدم المحرز في تنفيذ المعايير الإحصائية العالمية المتفق عليها (أنظر E/CN.3/AC.1/1998/L.8، الفقرة ٥).

١٦ - يرد أدناه بيان مشروع الاختصاصات المنقحة، التي تستند إلى الاختصاصات الحالية وتعكس التطورات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه. وهذه الاختصاصات من شأنها أن تمكن الفريق العامل من صنع جميع القرارات التي تستطيع اللجنة ذاتها صنعها، مما يسمح للفريق العامل، على سبيل المثال، بالموافقة على مشاريع التوصيات والمبادئ التوجيهية، بما فيها التصنيفات لتقوم البلدان باعتمادها. وسيتيح ذلك أيضا اتخاذ مقررات فيما بين دورات اللجنة، تفاديا لحالات التأخير في معالجة المسائل الإحصائية التي تحدث حاليا نتيجة لدورة اجتماعات اللجنة الإحصائية مرة كل سنتين. وينص مشروع الاختصاصات المقترحة على أن يقوم الفريق العامل بما يلي:

(أ) أن يعالج مسائل سياسة البرامج الإحصائية لمنظومة الأمم المتحدة وتنسيقها وأولوياتها؛

(ب) أن يكون وسيلة يمكن للجنة الإحصائية من خلالها أن تواصل الاتصال، فيما بين الاجتماعات التي تعقد كل سنتين، بالعمل الإحصائي لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) أن يواصل عمل اللجنة الإحصائية في السنوات التي لا تجتمع فيها اللجنة. وبصورة خاصة:

'١' أن يدرس ويعتمد أية تغييرات تُرتأى ضرورتها في برنامج عمل الشعبة الإحصائية للأمم المتحدة أو أولوياتها، في حدود الميزانية المعتمدة الحالية والخطة المتوسطة الأجل؛

'٢' أن يدرس ويعتمد التوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمفاهيم المنهجية الإحصائية وتعاريفها وتصنيفاتها وعناصرها الأخرى في حدود اختصاص اللجنة الإحصائية؛

'٣' أن يتابع الآثار الإحصائية المترتبة على المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة المعقودة في إطار الأمم المتحدة، وكذلك النتائج المتفق عليها لقطاعات المجلس الرفيعة المستوى والتنسيقية وقراراته؛

'٤' أن يتخذ جميع التدابير الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمن حدود اختصاص اللجنة الإحصائية؛

(د) أن يستعرض جداول الأعمال والوثائق لدورات اللجنة الإحصائية التي تعقد كل سنتين، بما في ذلك تحديد المسائل الخاصة ذات الأهمية بالنسبة لتطوير الإحصائيات الدولية لتقوم اللجنة باستعراضها.

١٧ - الفقرتان الفرعيتان ١٦ (أ) و (ب) أعلاه معدلتان من الاختصاصات الحالية؛ أما الفقرة الفرعية ١٦ (ج) فهي جديدة؛ وأما الفقرة الفرعية ١٦ (د) فتضفي الطابع الرسمي على ممارسة قائمة منذ أمد طويل.

جيم - الاجراء اللازم لتفويض السلطة للفريق العامل

١٨ - كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في معظم الحالات، ينشئ الأفرقة العاملة ويمنحها اختصاصاتها عملا بتوصية لجنة فنية (الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للجنة حقوق الانسان، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، والفريق الحكومي الدولي المخصص المفتوح العضوية المعني بالغابات التابع للجنة

التنمية المستدامة)، برغم أن ذلك الإجراء، في حالة واحدة على الأقل، اتخذ من قبل لجنة فنيه استنادا إلى سلطتها الخاصة (الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري التابع للجنة حقوق الانسان). وفي حين قام المجلس بإنشاء الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق الإحصائي الدولي بناء على توصية اللجنة الإحصائية ومنحه اختصاصاته الأولية، فقد قامت اللجنة الإحصائية ذاتها بتعديل تلك الاختصاصات لتنشئ الاختصاصات الحالية للفريق العامل. وانسجاما مع تلك الممارسة الماضية وحيث أن النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والإجتماعي لا تنص على خلاف ذلك، فإن الأمانة العامة ترى أن اللجنة نفسها يمكنها أن تغير الاختصاصات بدون طلب موافقة المجلس بالنظر إلى أن هذا يُعتبر مسألة داخلية خاصة باللجنة.

رابعا - مسائل أخرى

١٩ - طلب الفريق العامل أيضا (أنظر E/CN.3/1999/20، الفقرة ٣٥ (د)) أن يتناول هذا التقرير أيضا أية مسألة ذات صلة ناشئة عن تقرير الفريق المخصص. والأمانة العامة بعد استعراضها لذلك التقرير تود أن تثير نقطة إضافية واحدة فقط، هي سير عمل المكتب. إن الأمانة العامة ترى أنه لا توجد موانع قانونية أو مالية أو سواها تحول دون قيام المكتب بأداء عمله حسبما هو مقترح في الفقرتين ١٨ و ١٩ من التقرير.

خامسا - مقررات على اللجنة اتخاذها

٢٠ - ينبغي على اللجنة:

(أ) أن تقرر ما إذا كانت ترغب أم لا في التوصية بمشروع قرار لاعتماده من قبل المجلس ينشئ المجلس بموجبه دورات سنوية للجنة ويلغي الفريق العامل؛ ويجري حاليا تعميم مشروع نص غير رسمي على أعضاء اللجنة لتنظر فيه؛

(ب) إذا قررت اللجنة عدم التوصية بمثل ذلك القرار لاعتماده من قِبل المجلس، فينبغي عليها أن تقرر ما إذا كانت ترغب أم لا في اعتماد اختصاصات جديدة للفريق العامل كي تفوض إليه سلطة إضافية. وإذا قررت اللجنة اعتماد اختصاصات جديدة، فثمة مشروع اختصاصات وارد في الفقرة ١٤ أعلاه لتنظر فيه.

الحواشي

(١) النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والإجتماعي، E/5975/Rev.1.

(٢) أنظر قرار المجلس ٥٥٧ جيم (د - ١٨) (اللجنة الإحصائية)؛ وقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ (اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية)؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ وقرار المجلس ٢٠٩/١٩٩٥ (لجنة السكان والتنمية)؛ وقرار المجلس ٧/١٩٩٦ (لجنة التنمية الاجتماعية)؛ وقرار المجلس ٥٥٧ جيم (د - ١٨) (لجنة حقوق الانسان)؛ وقرار المجلس ٢١/١٩٨٧ (لجنة مركز المرأة)؛ وقرار المجلس ٣٩/١٩٩١ (لجنة المخدرات)؛ ومقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٣ (لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية)؛ وقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ ومقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ (لجنة التنمية المستدامة).

(٣) أنظر النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/5975/Rev.1، المادة ١.

(٤) أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٦٨، الملحق رقم ١٠ (E/4471)، الفقرة ١٠٠ والفصل الخامس عشر، مشروع القرار ٢.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٠، الملحق رقم ٢ (E/4938)، الفقرة ٦٤.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٢، الملحق رقم ٢ (E/5236)، الفقرة ٢٠٧.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٦ (E/1993/26)، الفقرتان ١٦ و ١٨.

- - - - -